مجلة العلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** حق الزوجة في الجنسية وآثارها الدولية (دراسة مقارنة)
**اسم الكاتب:** أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6530
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/03 06:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# حق الزوجة في الجنسية وآثارها الدولية

## (دراسة مقارنة)

# *The wife's right to nationality and its international implications*

## *(a comparative study)*

**الكلمات المفتاحية: الزوج والزوجة، حق الجنسية، مبدأ المساواة.**

***Keywords Husband and wife, right to nationality, principle of equality***

***DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.9***

**أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Assistant Prof. Dr. Raghad Abdul-Ameer Modhloom*
*University of Diyala - College of Law and Political Science*
*Ragadabed333@gmail.com*

# ملخص البحث

***Abstract***

**تعد الجنسية حق من حقوق الإنسان فقد أقرته اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لأغلب الدول حتى ان دساتير تلك الدول أكدت على هذا الحق وجعلته حقا يتمتع به كل من الجنسين رجلا كان أم امرأة دون تميز بينهما، فالجنسية لها أهمية في حياة الفرد والدولة فهي الأداة القانونية لتحديد شعب الدولة وهي المدخل الرئيس للحقوق والواجبات، ونظرا لإقرار مبدأ المساواة في حق الجنسية لكلا الجنسين قد انعكس هذا بإعطاء للمرأة كونها زوجة تشارك الزوج في العائلة الواحدة فقد منحت هذه الزوجة بحقها بالجنسية أسوة بالزوج من خلال سماح قوانين بعض الدول بأن تفيض الزوجة بجنسيتها على أولادها أسوة بالزوج فلم يعد هذا الأخير هو الشخص الوحيد في العائلة المانح للجنسية، بل أصبحت للزوجة حقا في الجنسية مساويا للزوج، ويعد هذا من مظاهرة المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية بل ان هذه القوانين ذهبت إلى ابعد من ذلك عندما أقرت للزوجة حق بنقل جنسيتها إلى زوجها، ولاسيما في حالة الزواج المختلط ومن هذه القوانين قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ وقانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004، إلاّ أن هذه القوانين كانت لها أسس وضوابط معينة لكي تمارس الزوجة حقها بالجنسية أسوة بالزوج وان مبدأ المساواة في حق الجنسية بين الزوج والزوجة كمبدأ دولي إلاّ أنه يعد حديث النشأة في قوانين بعض الدول التي تقر بحق الزوجة المساوي للزوج في الجنسية مما آثار في قوانينها بعض الإشكاليات المتعلق بمنح الزوجة جنسيتها لزوجها أو لأولادها الصغار ولا سيما ما تعلق بنوع الجنسية التي تمنحها الزوجة وكل هذا كان له آثاره القانونية والدولية على كل من الزوج ولأولاد على حد سواء مما يتطلب من مشرعي هذه الدول التدخل من خلال إيجاد بعض الحلول للحد من بعض السلبيات التي قد تعد هي إخلالا لحق الزوجة في الجنسية.**

***Abstract***

*Nationality is a human right, as it has been endorsed by most of the international legislations of most countries even the constitutions of those coutries affirmed this right and this right and made it a right enjoyed by both sexes, man or woman, without distinction between them. Nationality has importance in the life of the individual and the state, as it is the legal tool to determine The people of the state, which is the main gateway to rights and duties, and given the endorsement of the principle of equality in the right to nationality for both sexes,*

*this was reflected in giving the woman, as a wife sharing with the husband in the same family, this wife was granted her right to nationality just like the husband by allowing the laws of some countries to pass her nationality on to her children as an example By the husband, the latter is no longer the only person in the family to grant the nationality, but the wife has a right to the nationality equal to the husband's. Especially in the case of mixed marriages, and among these laws are the Iraqi. Nationality Law No. 26 of 2006 in force and the Egyptian Nationality Law No. 154 of 2004. However, these laws had foundations and Certain controls for the wife to exercise her right to nationality, just like the husband, and the principle of equality in the right to nationality between husband and wife as an international principle, but it is considered recent in the laws of some countries that recognize the equal right of the wife to he husband to nationality, which raised in their laws some problems related to granting the wife her nationality to her husband or her children Young children, especially what is elated to the type of nationality granted by the wife, and all this ad legal and international effects on both the husband and the children alike, which requires the legislators of these countries o intervene by finding some solutions to reduce some of the negatives that may be considered a violation of the wife's right nationality Like the husband.*

## المقدمـــــة

### *Introduction*

**تعد الجنسية من ابرز الحقوق التي تتمتع بها الزوجة أسوة بالزوج وهي من حقوق الإنسان التي تكلفها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على وفق أسس وضوابط تضعها كل دولة والتي تنظم بموجبها الجوانب القانونية لمدى تمتع الزوجة بالجنسية، ولاسيما بعد التطورات الحديثة التي مرت بها قوانين الجنسية في مجال جنسية الزوجة ومدى مساواتها مع الزوج من خلال اعتماد حق الدم المنحدر من الزوجة أسوة بالزوج أي إعطاءها حق بأن تقبض بجنسيتها على أولادها، لم تعد الزوجة تابعة للزوج في جنسيتها بموجب النظرية الحديثة التي تنادي بحرية الزوجة في أمور جنسيتها ومستقلة عن الزوج حتى ان بعض التشريعات ذهبت إلى ابعد من ذلك من خلال قوانينها على ان من حق الزوجة ان تمنح جنسيتها**

لزوجها، كما حصل في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، وهذا يعد من مظاهر مساواة الزوجة بالزوج في حق الجنسية.

**أهمية البحث**:

***Research importance :***

تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على حق الزوجة بالجنسية ومبدأ مساواتها بالزوج في حق الجنسية، على الرغم من ان هناك بعض الدول لا تزال تنكر عليها حقها بالجنسية أسوة بالزوج من خلال وجود بعض الحالات أو المظاهر التي تلجأ إليها تشريعات الجنسية وان يكون فيها التمييز واضح بين الزوجة والزوج والذي يعد فيه خرقاً لمبدأ المساواة التي نادت به اغلب الاتفاقيات الدولية بشأن المرأة.

كما ان هذا الموضوع بدأ في الآونة الأخيرة يأخذ صداه الواسع على المستوى الدولي من خلال انضمام بعض الدول الرافضة لحق الزوجة بالجنسية ومساواتها بالزوج في بعض الحالات اذ أصبحت هذه الدول ملزمة بما نصت عليه هذه الاتفاقيات الدولية من خلال النص هذا الحق في تشريعاتها الداخلية لتحقيق مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في مجال الجنسية وإعطاءها حق بنقل جنسيتها لأولادها وكذلك في حالات الزواج المختلط.

**مشكلة البحث**:

***Research problem:***

تكمن مشكلة البحث بالنقاط الآتية:

1. هل بالإمكان مساواة الزوجة بالزوج في حق الجنسية ؟
2. ما هو الدليل على إعطاء الزوجة حق مساوي للزوج في الجنسية ؟ وهل أخذت التشريعات الداخلية بالنص عليه في نصوص خاصة بقوانينها الوطنية في ضوء الاتفاقيات الدولية التي أعطت لها بعدها الدولي للاعتراف لها بحق الجنسية ؟
3. هل توجد بعض حالات الخرق لحق الجنسية للزوجة أسوة بالزوج التي تعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في التشريعات الوطنية للدول رقم اعترافها بحق بالجنسية أسوة بالزوج وهل وجدت مبررات قانونية أدت إلى هذا الإخلال.
4. وهل ان حق الزوجة بالجنسية رتب آثار دولية انعكست على الأولاد والزوج وهل تعد هذا الآثار هي من مظاهر المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية.

**منهجية البحث**:

***Research Methodology:***

**ان المنهج المتبع هو المنهج (التحليلي المقارن) من خلال البحث في نصوص التشريعات الوطنية في مجال الجنسية وتحليلها لبيان مدى تطابق هذه النصوص مع حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج ومقارنتها ببعض النصوص القانونية لدول معينة وتوضيح موقفها من إعطاء الزوجة حق مساوي للزوج في الجنسية من عدمه.**

**وبناءً على ذلك تم تقسيم البحث إلى المبحثين الآتيين: تناول المبحث الأول مساواة الزوجة مع الزوج في حق الجنسية، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول المساواة القانونية والدولية في حق الجنسية بين الزوجة والزوج، والمطلب الثاني حالات انعدام المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج.**

**أما المبحث الثاني فتناولت فيه آثار حق الزوجة في الجنسية، وتم تقسيمه أيضاً إلى مطلبين، المطلب الأول اثر حق الزوجة بالجنسية على الزوج، والثاني اثر حق الزوجة بالجنسية على الأولاد.**

## المبحث الأول

***The first chapter***

## مساواة الزوجة مع الزوج في حق الجنسية

***Equality of the wife with the husband in the right to nationality***

**تعد الجنسية من ابرز الحقوق التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية للزوجة أسوة بالزوج، وقد وضعت ضوابط وأسس محددة يحق من خلالها للزوجة ان تتمتع بجنسية دولة ما ومساواتها مع الرجل، ولعل أساس هذه المساواة نابعة من مساواة الرجل والمرأة بكافة الحقوق، ومنها حق التمتع بجنسية دولة ما، بعدها من حقوق الإنسان، لذلك فقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بأن للزوجة كافة الحقوق المتعلقة بالجنسية على قدم المساواة بالزوج، لغرض حمايتها من الوقوع بمشكلة اللاجنسية.**

**وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث للمطلبين الآتيين، تناولنا في الأول المساواة القانونية والدولية في حق الجنسية بين الزوجة والزوج. والمطلب الثاني: حالات انعدام المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج.**

**المطلب الأول: المساواة القانونية والدولية في حق الجنية بين الزوجة والزوج:**

***First requirement: Legal and international equality in the right to sexual intercourse between the wife and the husband:***

**انّ المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية تستند إلى المبادئ العامة والأسس التي تقرها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية وأن أحقية الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج قد أصبحت من المبادئ القانونية المستقرة في التشريعات المحلية لكل دولة ومستمدة من المبادئ الأساسية في الجنسية، وهو (مبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها)، وان حريتها هذه لا تكون مطلقة، بل مقيدة بالاعتبارات المستمدة من مصالح الدولة والاعتبارات المستمدة من مصالح الأفراد، وما تفرضه الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية في هذا المجال[1].**

**لذلك اصبح تنظيم المسائل الخاصة بالجنسية من قبل التشريعات الوطنية اكثر تعقيداً بحكم الاتجاهات الدولية الهادفة إلى إرساء مبدا المساواة عبر إعطاء أهمية خاصة لكلا الطرفين الزوجة والزوج في اطار مقاربة النوع أو ما يسميه البعض بـ (الجندرة)[2].**

**وتأكيد هذه المساواة بين الزوجة والزوج في تشريعات الدول ومنها قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 الذي يعد من التشريعات الحديثة، الذي حمل نمط حديث لم يعهد مثله في مجتمعنا العراقي حاول مواكبة التطورات الحديثة والمساواة بين الزوجة والزوج حيث نصت المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ أعلاه على مبدا المساواة في منح الجنسية سواء اكان عن طريق الأم أم عن طريق الأب[3] إلاّ أن أساس هذه المساواة هو التشريع الأعلى ألا وهو الدستور العراقي الذي تأثر نوعاً ما بمبادئ حقوق الإنسان التي تسعى إلى تحقيق المساواة.**

**فقد أوردها المشرع العراقي في المادة (18) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية[4].**

**لذلك تسعى اغلب الدول ومن بينها العراق إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في حق الجنسية ؛ وذلك لأن احد اهم القوانين التي تتحكم بوجود الفرد وولائه لدولة ما، هو قانون جنسية دولة معينة، ويعد مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج من الأهداف المنشودة والتي تسعى لها معظم الدول في جميع مجالات الحياة، ومن الناحية القانونية يسعى المشرع العراقي إلى رفد العائلة العراقية بالتشريعات التي تسهم إلى الحد من الفوارق بين الرجل والمرأة، ولاسيما في مجال الجنسية[5].**

**إذ نلاحظ قبل صدور قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 كان قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) لا يسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأطفالها إلاّ إذا كان الأب مجهولاً أو لا يحمل**

جنسية، وبعد تقديم طلب لذلك قبل بلوغ الطفل سن الرشد، إذ كرس هذا القانون حق الرجل العراقي بمنح جنسية لأبنائه في جميع الحالات، ووضع شروطاً للمواطنين الذكور لمنح الجنسية لزوجاتهم الأجنبيات، وفي العقود التالية، تم اتخاذ خطوات مهمة للتقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين ففي عام 1970، اقر الدستور المؤقت للبلاد مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وفي عام 1986 اصبح العراق واحد من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من بقاء التحفظ على المادة (9) الخاصة بالجنسية، إلى جانب مواد أخرى [6]، وهذا يعد من قبيل التطورات التاريخية التي مر بها مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية في العراق.

أمّا في مصر فإن النصوص الدستورية تؤكد مبدأ المساواة بين المواطنين جميعا ومن دون تمييز بين الزوجة والزوج من حيث الحقوق والواجبات من غير التمييز بينهم بسبب الجنس، وذلك في الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 في المادة (7) منه، وتؤكد على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أي انه حظر النص في أي قانون على التفرقة بين الرجل والمرأة أي الزوج والزوجة في الحقوق الإنسانية ومنها حقها في الجنسية.

وقد جاء هذا الإعلان مؤكداً للمواثيق الدولية التي تؤكد المساواة بين الزوج والزوجة سواء اكانت اتفاقيات عامة لحقوق الإنسان ام اتفاقيات خاصة بحقوق المرأة. وفي مجال الجنسية أكدت هذه المواثيق حق كل إنسان رجلاً كان أو امرأة في المجتمع بجنسية ما، وعدم جواز حرمانها من جنسيته تعسفاً، وحق الزوجة في ان تنقل جنسيتها إلى أطفالها ذكوراً وإناثاً دون تمييز[7]. أما قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004 فقد جاء متضمناً تعديل قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 للقضاء على التمييز بين المصري والمصرية في حق منح الجنسية المصرية لأبنائها، وجاء ليقرر المساواة القانونية بين الزوج والزوجة من حيث حق الجنسية اذ اقر المساواة بين من ولد لأب مصري أو لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية وهذا ما أكدته المادة (2) من قانون الجنسية المصرية بعد تعديله[8].

وبموجب هذا النص يكون مصرياً من ولد لام مصرية سواء ولد في مصر أو في الخارج، وبصرف النظر ع حالة الأب، هل هو مجهول أو معلوم يحمل جنسية دولة معينة أو لا جنسية له على الإطلاق، فقد عالج هذا القانون وضع الأبناء الذين ولدوا لام مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وهؤلاء كانوا غير مصريين طبقاً لقانون الجنسية، فقرر لهم الحق في الإعلان عن رغبتهم في التمتع بالجنسية المصرية لوزير الداخلية، ويعدون مصريين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة

سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض، وتثبت لهؤلاء الجنسية المصرية الطارئة أو المكتسبة أي بطريق التجنس، لأنها جنسية تثبت في تاريخ لاحق للبلاد[9]. وهذا تأكيد للمساواة بين الزوجة والزوج في حق المساواة وبهذا يكون القانون قد واكب الاتجاهات الحديثة في شأن المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج.

أمّا في المغرب، فنلاحظ ان التشريع المغربي، ولاسيما في مجال الجنسية قد مر مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية بعدة تطورات تبدأ بقانون الجنسية المغربية لسنة 1958، اذ كان هذا القانون لا يحقق المساواة بين الزوجة والزوج في مجال الجنسية، إذ كان التمييز واضح في نصوصه التشريعية، إلاّ أن صدور قانون الجنسية المغربية في 23 مارس 1997 والذي يفترض به ان يحقق تقدماً نوعياً في مسار المساواة بين الزوج والزوجة في حق الجنسية إلاّ أنه لم تجرد نصوصه التشريعية من كافة أشكال التمييز بين الجنسيين في مجال الجنسية، إذ ارتبط تعديل هذا القانون بعدة عوامل اجتماعية وقانونية. أما عن الاعتبارات الاجتماعية كان موقف المشرع المغربي الرافض لحق الأم المغربية منح جنسيتها الأصلية لأبنائها بدون شروط في مواجهة العديد من المشكلات ومنها (الإقامة وتسجيل الولادات). أما الاعتبارات القانونية ان السياسة التي سار عليها المشرع المغربي بصدد عدم المساواة بين الزوج والزوجة في مجال نقل الجنسية لأولادها تم انتقادها على الصعيد الداخلي، وعلى الصعيد الدولي.

فنجد ان الدستور المغربي لسنة 2011 قد حرص على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة ومن ثم تغيير قانون الجنسية المغربية التي سبق الكلام عنها جاءت مخالفة للدستور المغربي، فلا يجوز إصدار قانون يخالف الدستور مما اقتضى إلغاء هذين القانونية بقانون الجنسية المغربي الجديد والصادر في 23 مارس 2007 والذي يعد قد واكب التطورات التشريعية الحديثة ولاسيما في مجال تحقيق المساواة بين الزوجة والزوج في مجال الجنسية، ومدى حق المرأة في ان تفيض بجنسيتها على أولادها بناءً على حق الدم المنحدر من الأم المغربية، وفي ظل هذا التعديل يعد تكريس لمبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الأبناء[10]. إلاّ أن هذه المساواة جاء بها قانون الجنسية المغربي لسنة 2007 ولاسيما في الفصل (6) كانت مساواة استثنائية لا يتم تحقيقها إلاّ في حالات محددة، وتعد هذه المساواة منقوصة للمرأة المغربية في مجال الجنسية مقارنة بقوانين دول عربية أخرى، والتي اتجهت إلى التسوية التامة للزوجة في حق الجنسية، فإن المغرب تعد من الدول التي ترفض مسايرة الدول في مجال المساواة في حق الجنسية فهي تكتفي بحق الدم المنحدر من الأب المغربي والذي تعد هي أساس الجنسية الأصلية لهؤلاء الأبناء من جانب الزوج، وليس من جانب الزوجة، وتجعل حق الدم المنحدر من الأم حق استثنائي

لا يطبق إلاّ إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية فتكون جنسية الأبناء مكتسبة وليست أصلية، أي انه حق المساواة في حالات معينة وسمح للام المغربية ان تمنح جنسيتها لأبنائها كجنسية مكتسبة وليست أصلية كما هو الحال من حق الدم المنحدر من الأب[11].

أما على الصعيد الدولي فقد أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في الحقوق والواجبات بوجه عام، وحق الجنسية بوجه خاص، ولاسيما بعد زوال مبدأ (الجنسية بالتبعية)، والذي كان متبع بشكل واسع في القرن العشرين،اذ اصبح للزوجة حقها في الجنسية أسوة بالزوج من المبادئ المعترف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نص على حق كل فرد في التمتع بجنسية معينة، فهو حق ثابت للمرأة والرجل على قدم المساواة ومن دون تمييز بينهم[12].

كذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بكافة الحقوق ومنها حقها بالجنسية أسوة بالرجل [13]، ويقابل هذا النص أيضاً ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حق كل طفل في اكتساب الجنسية وبدون تمييز بين ان كانت الجنسية من جانب الزوجة أو الزوج، وهذا ما يعد تأكيداً لمبدأ المساواة في حق الجنسية لكلا الجنسين[14].

ومما نلاحظه ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على مبدأ المساواة في حق الجنسية على وجه التحديد إلاّ أنه الزام الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن دون تمييز[15]. على الرغم من عدم النص على حق الجنسية للزوجة ومساواتها مع الزوج إلاّ أنه تعد الجنسية هي المدخل الطبيعي للتمتع بالعديد من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16].

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أكدت على حق الجنسية للزوجة في اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 فقد أكدت هذه الاتفاقية على المساواة بين المرأة والرجل ودون التمييز بينهما بكافة الحقوق والحريات وحظر أي تمييز ضد المرأة ومنها حقها بالجنسية[17]. فقد أشارت الاتفاقية على مبدأ المساواة هذا وبشكل صريح في مادتها (1/9) بأن للمرأة حقوق مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها ولها الحرية في أمور جنسيتها أسوة بالرجل ولم تعد تابعة للزوج في حق الجنسية[18].

إذ يلاحظ ان التوصية التي أصدرتها لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة توصي بأهمية منح المرأة حقوق متساوية فيما يتعلق بالجنسية بوجه خاص، كذلك انتقدت هذه اللجنة القوانين والتشريعات الوطنية التي تميز بين المواطن والمواطنة فيما يتعلق بحق الزوجة بأن تفيض بجنسيتها على أولادها[19].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام1957 هي أول اتفاقية نصت على مبدأ المساواة الزوجية مع الزوج بحق الجنسية وقضت على (مبدأ التبعية) الذي كان سائداً قديماً، وأصبحت للزوجة لها الحرية في أمور جنسيتها وذلك في مادته الأولى إلاّ أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أي نص يحدد جنسية الأطفال بالنسبة للام وحقهم في اكتساب جنسية الأم أي من جانب الأم وليس الأب[20].

وما زلنا في اطار الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية والأصل ان يتساوى الرجل والمرأة في التمتع بالجنسية باعتبارها من حقوق الإنسان، كما لا يجوز ان يترتب على زواج المرأة من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج التغيير التلقائي لجنسية الزوجة، أو ان تصبح بلا جنسية ا وان تفرض عليها جنسية الزوج كل هذا أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي سبق ذكرها، والتي نصت على حق الزوجة في الجنسية أسوة بالزوج ولاسيما في نص المادة (1/9) منها السالفة الذكر علماً ان اغلب الدول العربية انضمت إلى هذه الاتفاقية وأكدت ذلك في تشريعات الداخلية ومن بينهم العراق الذي صادق على هذه الاتفاقية في 1986/8/13[21]، إلاّ أن موقف التشريعات الداخلية في نص المادة (1/9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كان متباين بين معارض ومتحفظ، فنلاحظ ان العراق رغم انضمامه للاتفاقية أعلاه إلاّ أنه لم يعطِ حق للزوجة بأن تفيض بجنسيتها العراقية الأصلية على أولادها على أساس حق الدم، فكان حقها بمنح جنسيتها احتياطي وليس أصلياً، وذلك في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي)، إلاّ أن صدور قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 جاء بنقلة نوعية لحق الزوجة في منح جنسيتها الأصلية على أولادها بصفة أصلية وليس مكتسبة وهذا يعد تطبيقاً للمادة (1/9) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[22].

أمّا مصر فقد تحفظت على نص المادة (1/9) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عند التصديق على الاتفاقية، إذا لم ينص على حق الزوجة أسوة بالزوج بأن تفيض بالجنسية المصرية على أولادها الصغار ولاسيما في قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، إذ لم يكن هذا القانون يعترف بالمساواة بين الأب والأم المصرية في الحق في نقل جنسيتها لأبنائها فهو حق ثابت للزوج فقط،

وهذا ما يخالف ما جاءت به الاتفاقية في مادتها (1/9) لكن تشريعات الجنسية المصرية الحديثة لاسيما قانون الجنسية المصري رقم (154) لسنة 2004 الذي جاء استجابة لمبادئ المساواة بين الرجل والمرأة الثابتة في الدستور، ومعالجة مشكلات كثيرة داخل المجتمع المصري، لكثرة حالات الزواج المصريات بالأجانب، والتي تنتهي بالفشل[23].

أما في المغرب فنلاحظ قد صادق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993، إلاّ أنه تحفظ على ما جاءت به الاتفاقية في نص المادة (1/9) من ان الدول الموقعة على الاتفاقية تمنح حقاً مساوياً فيما يتعلق بجنسية أولادها.

إلاّ أن المشرع المغربي سحب تحفظه هذا في 2006 على المادة (1/9) من الاتفاقية أعلاه وسن تشريعاً يساوي بين الجنسين بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب اجنبي أياً كان مكان ولادته بتعديل قانون الجنسية في ابريل 2007[24].

وبناءً على ما تقدم، نلاحظ ان اغلب التشريعات الوطنية الداخلية قد سايرت ما نصت وأكدت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية بشأن حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج والذي يعد من الاتجاهات الحديثة التي أكدتها التشريعات الوطنية على مبدأ المساواة بين الجنسين ومن دون تمييز ولاسيما في حق الجنسية.

## المطلب الثاني: حالات انعدام المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج:

## *Second requirement: Cases of inequality in the right to nationality between the wife and the husband:*

إنَّ اغلب التشريعات قد اتجهت نحو تطبيق وأعمال التسوية بين الزوج والزوجة في مجال نقل الجنسية إلى الأبناء أو في حالات أخرى ومن دون تمييز بين الطرفين، إلاّ أنه على الرغم من مسايرة هذه التشريعات الحديثة لما جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي تدعو إلى مبدأ المساواة في حق الجنسية للزوجة أسوة بالزوج، فقد كرست هذه التشريعات حالات يكون فها التمييز بحق الجنسية بين الزوج والزوجة واضح.

فنجد مشرعنا العراقي قد اكد على هذه المساواة وقد حرص عليها من خلال تطبيق القاعدة القانونية الدستورية الملزمة الواردة في المادة (2/18) من الدستور العراقي 2005[25]، إلاّ أنه خرج عن هذه القاعدة والتي تعد من الحالات التي تنعدم فيها المساواة وهي حالة حرمان المولود لام عراقية في الخارج وأب مجهول أو الأجنبية له من الجنسية الأصلية أي عدت هذه الحالة ان جنسية الابن هنا مكتسبة وليست الأصلية، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة (4) من قانون الجنسية العراقية رقم 26

لسنة 2006 ، إذ قصر هذا القانون بأن حق الزوجة بأن تمنح جنسيتها العراقية الأصلية في حالات معينة وهو يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة في حق الجنسية وهي الولادة لام عراقية وأب عراقي في العراق، والولادة لام عراقية وأب عراقي خارج العراق، والولادة لاب اجنبي وأم عراقية في العراق والولادة لام عراقية وأب مجهول أو لأجنبية له في العراق [26]. على الرغم من ان قانون الجنسية العراقية الحديث قد حقق المساواة في حق الجنسية للزوجة أسوة بالزوج إلاّ أن هذه المساواة وبموجب المادة (4) مساواة احتياطية وليست أصلية، كذلك مظاهر التمييز في حق الجنسية للزوجة في قانون الجنسية العراقية لسنة 2006 استثناء المولود لام عراقية في العراق لام مولودة أيضاً في العراق على أساس الولادة المضاعفة، وهي ولادة جيلين متتالين في العراق [27]. فنجد قوانين الجنسية العراقية الملغية والحديثة كان لها موقف متباين في هذا المجال:.

فقانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 (الملغي) جاء بنص عام ليحقق المساواة بين الأم والأب في منح الجنسية على أساس الولادة المضاعفة في نص المادة(8/ب)[28]فكلمة (والدة) تشمل الأم والأب في الولادة المضاعفة، إلاّ أن قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963(الملغي) كان تمييزه واضح بين الزوجة والزوج في حق الجنسية، اذ حصر حق منح الجنسية للاب على اساس الولادة المضاعفة دون الام وذلك في نص المادة(6)[29]. وان قانون الجنسية العراقية الجديد رقم 26 لسنة 2006 (النافذ) لم يختلف كثيراً عن قانون الجنسية العراقية لسنة 1963، إذ كرس هذا القانون التمييز بين الزوج والزوجة في حق الجنسية على أساس الولادة المضاعفة في نص المادة (5) منه وجعل الجنسية ممنوحة على أساس الولادة المضاعفة للاب وليس للام[30].

ونلاحظ أيضاً أن قوانين الجنسية العراقية الملغية والحديثة أوردت اغلبها حالة أخرى من حالات التمييز بين الزوجة والزوج في حق الجنسية من ناحية (التبعية) فقد جعلت قوانين الجنسية العراقية التبعية في الجنسية من جانب الأب وليس الأم أو بعبارة أخرى جعل الأولاد القاصرين غير البالغين تابعين للاب وليس للام من ناحية الاكتساب والفقدان والاسترداد في الجنسية ويعد هذا صورة من صور التمييز بين الزوجة والزوج في حق الجنسية والتي تنعدم فيه المساواة يبرر اغلب فقهاء القانون الدولي الخاص إلى ان سبب تبعية في الجنسية للاب وليس للام يعود إلى ضمان وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فضلاً عن ان الأب هو الذي يمارس صفة في الإشراف وتوجيه الأولاد غير البالغين أو القاصرين[31].

أمّا عن موقف تشريعات الجنسية المصرية بشأن حالات أو صور انعدام المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج، وعلى الرغم من ان تأكيد اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية على مبدأ

المساواة في حق الجنسية للزوجة أسوة بالزوج من دون تمييز والتي تكون مصر طرفاً فيها، إلاّ أننا نلاحظ ان المشرع المصري وكذلك المشرع المغربي في قوانين الجنسية المغربية الملغية والحديثة قد سلكوا الطريق نفسه الذي سلكه مشرعنا العراق في النص في قوانينهم على ذات الصور والحالات التي تنعدم فيها المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية ولاسيما من ناحية منح للام الحق بأن تعطي جنسيتها الأصلية لأولادها في حالة اذا كان الأب مجهول أو لأجنبية له، أو في حالة الولادة المضاعفة.

## المبحث الثاني

***The second chapter***

## آثار حق الزوجة في الجنسية

***Effects of the wife's right to nationality***

يعد مبدأ الاعتراف بأن للزوجة حق بالجنسية أسوة بالزوج من المبادئ الدولية المستقرة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والذي سارت على أثره اغلب التشريعات الوطنية الحديثة، بل حتى أنها نصت على هذا الحق في دساتيرها الوطنية وان إعطاء هذا الحق للزوجة في الجنسية كان له إثاره في ان تمنح الزوجة جنسيتها لكل من الزوج وأولادها على حد سواء أسوة بالزوج على أساس حق الدم بالنسبة للأولاد. أما الزوج على أسس أخرى ويفترض ان يكون للأولاد على أساس (حق الدم المطلق) أي ان هذا لا يمنع من ان تمنح الزوجة جنسيتها للزوج والأولاد بطريق آخر، أي ان عملية إعطاء الجنسية من جانب الزوجة، أو الزوج على وقف هذا التصور قد يتفق من حيث المفهوم، لكنه يختلف من حيث المدى وفي النهاية ان كلاً من الزوج والزوجة سيمنح الجنسية لكل من للأولاد والزوج والزوجة.

ومن حيث المدى فإن الزوج يمنح جنسيته لأولاده بصورة مطلقة على أساس (حق الدم المطلق) أما الزوجة فإنها تمنح جنسيتها سواء اكان للأولاد أم الزوج بصورة احتياطية على أساس (حق الدم المقيد) وهذا الاتجاه التي سارت عليه اغلب التشريعات والذي يعد بمثابة مخالفة لمبدأ حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج على قدم المساواة التي أقرته اغلب الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل.

وبناءً على ذلك قسمت هذه الآثار الواردة في هذا المبحث إلى اثر حق الزوجة بالجنسية على الزوج والذي سيكون عنوان المطلب الأول، واثر حق الزوجة بالجنسية على الأولاد في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: اثر حق الزوجة بالجنسية على الزوج:**

***The first requirement : the impact of the wife's right on the husband :***

**لعل من اهم الآثار المترتبة على حق الزوجة في الجنسية ان تمنح الزوجة جنسيتها للزوج إذا كان أجنبي، ويعد هذا الأثر هو بمثابة تطبيقاً لحق الزوجة في الجنسية والذي أقرته الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية سيداو لعام 1979 في مادتها (9) التي سبق ذكرها، عندما أعطت للزوجة حقاً مساوياً للزوج في أمور جنسيتها على الرغم من ان هذه الاتفاقية وعلى وجه التحديد في المادة (9) لم تشر إلى حق الزوجة بأن تنتقل جنسيتها لزوجها وبشكل صريح، إلاّ أنه يمكن ان يفهم ان هذه المادة طالما منحت للزوجة حق مساوي للزوج في امور جنسيتها وبالتالي لا يوجد مانع من ان تنقل الزوجة جنسيتها لزوجها، على اعتبار تحقيق وحدة الجنسية في العائلة والذي يعد هذا من المبادئ المهمة في القانون الدولي الخاص ولاسيما في قوانين الجنسية التي تحرص أغلب قوانين الدول إلى تحقيقها [32]. وان الأخذ بوحدة الجنسية في العائلة له أبعاده ومبرراته الأسرية والسياسية والقانونية، فمن الناحية الأسرية، تؤدي وحدة الجنسية في العائلة إلى وحدة روحية أدبية ووحدة في المشاعر والأفكار والولاء فتكون عاملاً في تحقيق الانسجام في الأسرة وأساس تحقيق الوحدة هو ليس فقط جنسية الزوج وإنما جنسية الزوجة أيضاً على الرغم من ان الزوج هو رب الأسرة واليه ينسب أفرادها، ووحدة الجنسية ليس من شانها ان تعزز فقط وحدة الأسرة، بل تسهم سياسياً في زيادة تماسك الشعب في الدولة ووحدته بفعل تماسك الأسرة المؤلفة له. أما من الناحية القانونية فإن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة يحقق الاستقرار في الروابط الأسرية المختلفة وذلك نتيجة إخضاع هذه الروابط لقانون واحد هو قانون جنسية الزوجين المشترك لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية[33]، وقد تباين موقف الدول ولاسيما في تشريعاتها الخاصة في الجنسية من حيث اثر حق الزوجة بإعطاء جنسيتها لزوجها فقد تتعرض الزوجة للتمييز، اذ لا يسمح للزوجة بأن تنقل جنسيتها إلى زوجها أو قد تفرض شروط صارمة على الزوج قبل ان يتمكن من على الحصول على جنسية الزوجة، ومنها قوانين الجنسية العراقية التي مرت بعدة مراحل، ففي المرحلة الأولى كان يعطي الحق للزوج في نقل جنسيته لزوجته دون إعطاء الحق للزوجة الوطنية في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، وهذا ما أخذت به المادة (17) في قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924[34].**

**اذ كان الاتجاه السائد في تلك المدة هو الاتجاه التقليدي والذي يقضي بأن الزوجة تلحق بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج، وهذا الاتجاه لم يكن مقبولاً في أغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة ومنها الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 والتي أكدت على استقلالية**

جنسية المرأة المتزوجة عن جنسية زوجها، وعدم تبعيتها للزوج في الجنسية[35]. أما المرحلة الثانية التي مر بها قانون الجنسية العراقية بشأن اثر الزوجة في جنسية زوجها بصدور قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي)، إلاّ أنه اخذ بذات الاتجاه الذي اخذ به قانون الجنسية الملغى لعام 1924 ولكن بشروط وهذا ما نصت عليه المادة (12) منه[36]. أما المرحلة الأخيرة في قانون الجنسية العراقية فإن المشرع العراقي في هذه المرحلة قد سلك اتجاه حديث بصدور قانون الجنسية الجديد رقم 26 لسنة 2006، وبموجب هذا القانون اعترف المشرع العراقي للزوجة الحرية والاستقلالية في أمور جنسيتها، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الجنسية النافذ[37].

فضلاً عن، ان المشرع العراقي حسناً فعل في قانون الجنسية الجديد عندما سمح للزوجة العراقية بأن تفيض بجنسيتها على زوجها الأجنبي عن طريق اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط، وهو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية كلا الزوجين وقت انعقاد وعقد الزواج. فالزواج المختلط هو الزواج الذي تكون فيه جنسية احد الطرفين عراقية وقت تقديم الطرف الآخر طلب اكتساب الجنسية العراقية والاختلاف في جنسية الزوجين معاصراً لعقد الزواج أو في مرحلة لاحقة انعقاده[38].

ويعد هذا تجسيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، اذ ان قانون الجنسية العراقية النافذ يساوي بين الزوجة العراقية والزوج العراقي، إذ يسمح للزوجة العراقية بأن تنقل جنسيتها لزوجها وان يطلب اكتساب الجنسية العراقية وهي جنسية زوجته العراقية، أسوة بالزوجة الأجنبية المتزوجة من عراقي[39]، الذي كان لها الحق فقط دون الزوج الأجنبي والذي كان سائداً في قانون الجنسية العراقية الملغى.

ومما تقدم نلاحظ، ان موقف المشرع العراقي في اثر حق الزوجة العراقية في ان تنقل جنسيتها إلى زوجها العراقي جاء تجسيداً لمبدا المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية، ولاسيما في قانون الجنسية العراقية النافذة، ولكن حقها في نقل جنسيتها العراقية بصفة مكتسبة وليست أصلية حتى وان كانت جنسية الزوجة العراقية أصلية، وان العلة في ذلك يعود إلى ضرورة توفر شروط معينة فيه للاستيثاق والتأكد من مدى جدية هذا الشخص للانضمام إلى المجتمع العراقي.

فقانون الجنسية العراقي النافذ يعد هو القانون الذي انفرد في ذكر هذه الحالة والتي يجسد فيها اثر الزوجة في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، فقانون الجنسية المصرية مثلاً لعام 2004 لا يزال يتضمن تمييز بين الزوجة والزوج في مجال الجنسية، اذ لم ينص قانون الجنسية المصرية النافذ على حق الزوجة المصرية نقل جنسيتها المصرية لزوجها الأجنبي أي لا يكون لزواج المرأة المصرية أي أثر على جنسية

زوجها الأجنبي إلاّ أن هذا الحق في نقل الجنسية يثبت للزوجة الأجنبية المتزوجة من مصري حق الحصول على الجنسية المصرية اذا توافرت شروط منحها[40].

وقد نهج المشرع المغربي في قانون الجنسية المغربي النافذ نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري بشأن أثر الزوجة في نقل جنسيتها إلى زوجها اذا لم يعطي الحق للزوجة المغربية ان تمنح جنسيتها المغربية لزوجها الأجنبي عن طريق الزواج وإنما عن طريق التجنس على العكس ما فعله مشرعنا العراقي في قانون الجنسية العراقية الجديد[41]. على الرغم من ان الأخير يعد من اكثر التشريعات الوطنية التي أعطت للزوجة العراقية الحق في نقل جنسيتها للزوج الأجنبي، ويعد هذا من اهم الأسس التي تقوم عليها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية الجنسية ومسايراً في ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلاّ أنه يؤاخذ عليه بأنه لم يحق المساواة المطلقة بين الزوج والزوجة في حق الجنسية، ولاسيما اذا كان الزوج عراقي والزوجة أجنبية أي انه يميز بين الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية اذ فرض على الزوج الأجنبي المتزوج من عراقية لكي يكتسب جنسية زوجته العراقية شروطاً اكثر من تلك التي فرضها على الزوجة الأجنبية المتزوجة من عراقي. اذ لم يشترط في الزوجة الأجنبية سوى ان تقدم طلباً إلى وزير الداخلية بعد مضي مدة خمس سنوات متتالة على زواجها من العراقي وإقامتها المدة المذكورة وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون الجنسية العراقية النافذ[42]. أما الشروط التي فرضها على الزوج اجنبي فقد كانت شروط مشددة، اذ أشارت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ ان يستوفي الزوج الأجنبي الشروط الخاصة بالزواج والشروط الواردة في المادة (6) والخاصة بالشروط الواجب توفرها بالمتجنس بالجنسية العراقية، فهذا تمييز واضح من جانب المشرع العراقي علما انه حقق مبدا المساواة بين الزوج والزوجة في مجال الجنسية إلاّ أن موقفه بالمقارنة بين المادتين (7 و 11) يعد إخلالاً بمبدأ المساواة التي نادى فيها في المادة (7) من قانون الجنسية العراقية، إلاّ أننا لا نعلم ما هي حكمة المشرع من هذا التمييز.

## المطلب الثاني: أثر حق الزوجة بالجنسية على الأولاد:

***Second requirement : the impact of the wife's to nationality right on the children :***

إنّ حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج كان له الأثر القانوني على نقل جنسيتها إلى أولادها، وهذا الحق يعد تكريساً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والذي يعد من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها. وتدعو إليها الاتفاقيات المواثيق الدولية لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 في مادتها التاسعة[43].

فقد اختلفت مواقف الدول في تشريعاتها الخاصة بالجنسية فيما يتعلق بحق الزوجة بفرض جنسيتها على أولادها فمنهم من تبنى أساس فرض الجنسية من جانب الزوجة (الأم) على أساس حق الدم المنحدر من الأم ومنها العراق ومصر.

والبعض الآخر يعتمد على أساس حق الدم المستمد من الأب وحده ولا يكون للأم (الزوجة) دور في نقل جنسيتها إلى أولادها إلاّ إذا تعزز حق الدم بحق الاقليم[44]، ويكون للام دور في نقل الجنسية بناء على حق الدم المستمد من الأم والمعزز بحق الاقليم، وان موضوع دراستنا هنا البحث عن اثر حق الزوجة (الأم) بالجنسية ودورها في نقل جنسيتها إلى أولادها على أساس حق الدم المنحدر من الأم فقط أي الزوجة دون الزوج ودور الزوجة هنا في نقال جنسيتها لأولادها يكون بطريقتين، الأولى مبني على حق الدم الأصلي وان تفرض جنسيتها الأصلية على أولادها، أما الطريقة الثانية فتكون مبنية على أساس حق الدم المنحدر من الأم ولكن بطريقة احتياطية او مكتسبة. الطريقة الاولى والمتمثلة بحق الدم الاصلي المنحدر من الام وهذه الطريقة تعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في نقل الجنسية ان حق الزوجة هذا قد أثار بشأنه خلاف، لأن الفكرة السائدة في تشريعات الجنسية ولاسيما التشريعات العربية الملغية تعارض فكرة مساواة الزوجة مع الزوج في نقل الجنسية لأولادها إذا كان الأمر يقتصر على الزوج وحده دون الزوجة ولم يعطِ لهذه الأخيرة دور في نقل الجنسية إلاّ على أساس حق الدم المنحدر من الأم والمعزز بحق الاقليم، إلاّ أن هذه الفكرة والنظرة حول جنسية الزوجة وإمكانية نقلها إلى أولادها تغيرت في العديد من التشريعات العربية الحديثة الخاصة بالجنسية ومن بينها قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وقانون الجنسية المصري الحديث رقم 154 لسنة 2004، وبموجب الطريقة الأولى التي تذهب إلى ضرورة التسوية بين الزوجة والزوج في نقل الجنسية إلى الأولاد وإعطاءهم الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم أي إعطاء للزوجة دور اصلياً ومباشراً في نقل الجنسية، وكان هنالك عدة مبررات دعت إلى هذه التسوية وهي:

1. المبررات الاجتماعية: مفاد هذه المبررات ان للزوجة (الأم) ان تؤدي دوراً مشابهاً للدور الذي يؤديه الزوج (الأب) في تنمية الروح الوطنية لدى أبناءها، وحب الوطن وقد يكون دورها هنا افضل من دور الزوج.
2. المبررات الأمنية: ان منح الزوجة دور اصلي مباشر في نقل جنسيتها إلى أولادها أسوة بالزوج يعود إلى دواعي أمنية فمن غير الجائز تعليق حق الزوجة في نقل جنسيتها لأولادها على اعتبارات أمنية، لان هذه الاعتبارات لا دخل لها في مسائل نقل الزوجة جنسيتها لأولادها.

3. مبرر مساواة الزوجة مع الزوج: مع ضرورة إعطاء الزوجة الحق في نقل جنسيتها لأولادها أسوة بالزوج (الأب) وان عدم إعطائها مثل هذا الحق يعد من الأمور التي تخالف مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي تبنته الاتفاقيات الدولية وأكدته الدساتير الوطنية وان مخالفة هذا المبدأ يعد مخالفة للاتفاقيات والدساتير أيضاً.
4. مبرر يتعلق بضرورة مواكبة تشريعات الجنسية للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، لان الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به المجتمعات في الوقت الحاضر أدى إلى حدوث عقد زواج مختلط، فعلى تشريعات الجنسية ان تعالج مثل هذه الأمور وما ينشئ عنها عبر السماح لأولاد الأم الوطنية اكتساب جنسية امهم المتزوجة من زوج اجنبي[45].
5. مبررات احترام المبادئ الدولية في الجنسية، ان حق الزوجة في نقل جنسيتها لأولادها جاء تماشياً مع ضرورة ان يكون لكل إنسان حق في الجنسية وهو من المبادئ الدولية التي على كل دولة ان تمنح جنسيتها لكل من يرتبط معها بروابط الدم أو الاقليم وتأكيد ذلك في قوانينها المتعلقة بالجنسية، وهو ما أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[46]. وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية.

وتفرض الجنسية الأصلية بموجب هذه الطريقة على أساس حق الدم المنحدر من الزوجة (الأم) ويقصد بحق الدم ان تثبيت جنسية الدولة للمولود استناداً لأصله العائلي (الأب أو الأم) أي ثبوت نسب المولود إلى الأب الوطني أو الأم الوطنية[47]. وأخذت أكثر الدول بحق الدم واعتبرته عاملاً أساسياً لمنح جنسيتها الأصلية فالمولود تثبت له جنسية أبوية أو احدهما. وبعض التشريعات الجنسية أخذت بهذا الأساس بصورة مطلقة وجعلت الجنسية تنقل سواء اكانت من الزوجة الأم أم من الزوج (الأب) إلى الأولاد، كما هو الحال في العراق، فقد عمل على الأخذ بحق الدم منذ صدور قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924، ولكن اخذ به على أساس حق الدم المنحدر من (الأب) اي الزوج وليس من (الأم) الزوجة[48]، إلاّ أنه تطور فيما بعد واصبح يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في مساواة الزوجة مع الزوج في حق الجنسية وبما ينسجم مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوصفه تعبيراً عن حقوق الإنسان وفي هذا السياق نصت المادة (18/ثانياً) من الدستور العراقي على انه: (يعتبر عراقياً كل من ولد لاب عراقي ولام عراقية، وينظم ذلك بقانون) ويؤكد النص الدستوري على مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في نقل الجنسية لأولادها وان تمنح جنسيتها الأصلية لأولادها فقد

جاء قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 تأكيد للمبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة (18/ثانياً) من الدستور العراقي في نص المادة (3/أ) من قانون الجنسية[49].

بموجب هذه المادة أصبح للزوجة العراقية دور مساوي لدور الزوج (الأب) العراقي في نقل جنسيتها العراقية لأبنائها فإذا ثبت نسبة المولود لأمه يصبح عراقي الجنسية وتكون جنسيته عراقية أصلية منذ ولادته وسواء اكان المولود في داخل العراق أم خارجه، ونلاحظ ان المشرع المصري قد سلك نفس الاتجاه الذي اخذ به المشرع العراقي في إعطاء الزوجة حق بنقل جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم أسوة بالزوج، وذلك في قانون الجنسية المصرية رقم (154) لسنة 2004[50].

أمّا الطريقة الثانية لحق الزوجة بنقل جنسيتها لأولادها على أساس حق الدم الاحتياطي المنحدر من الأم، ولكن بطريقة مكتسبة أو احتياطية وهذه الطريقة تعد حالة استثنائية لا يمكن اتباعها إلاّ في أحوال محددة وذلك رعاية للأولاد من حالة اللاجنسية ولكي لا يصبح بلا جنسية أعطى للزوجة دور مساوي للزوج بأن تفيض بجنسيتها على أولادها لاسيما اذا كان الزوج ينكر النسب أو قد يكون الزوج معلوم لكن عديم الجنسية أو قد يكون مجهولاً، فقد لجأت اغلب التشريعات العربية ومنها العراق ومصر على منح الجنسية لهذا المولود على أساس حق الدم المنحدر من الزوجة (الأم) وهو ما يمكن تسميته (حق الدم الثانوي) فهو مفروض على سبيل الاستثناء لا القاعدة فهو مفروض بشكل ثانوي لا أساسي.

ويمكن تسميته أيضاً (حق الدم الأمومي) لأنه مفروض على أساس حق الدم المستمد من الأم لا الأب ويمكن تسميته (حق الدم الوقائي) أو (الاحتياطي) ذلك انه يكتسب على سبيل الوقاية والاحتياط لا على سبيل الاصل، وان الغاية منه هي وقاية المولود من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية فهو حق يرد على سبيل الاستثناء لا الحصر[51]. وهذا ما أكدته المادة (4) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006[52]، فقد أعطى المشرع العراقي في هذه المادة حق للزوجة بأن تعطي جنسيتها لأولادها وقد قيدها بقيدين هما: 1- ان تكون الأم عراقية حين ولادة الطفل وأب مجهول أو لا جنسية له. 2- قيد ان تحصل ولادته خارج العراق.

ويعد هذا النص نوع من أنواع مساواة المقيدة لحق الزوجة بالجنسية وان كان قد سمح لهما بأن تمنح جنسيتها العراقية لأولادها وإن كانت هذه الجنسية مكتسبة وليست أصلية، وكما سبق القول، ان سبب منحهم هذه الجنسية هو لاعتبارات إنسانية هو رعاية الأولاد من جهة وحمايتهم من حالة انعدام الجنسية من جهة أخرى[53]. وان كانت هذه الطريقة لنقل الجنسية لا تحقق مبدأ المساواة المطلقة للزوجة أسوة بالزوج لأنها تمنح حق للزوجة بالجنسية لأولادها القاصرين في حالات معينة وهي جنسية

مكتسبة وليست أصلية. ومن جانبنا نرى ان هذه الطريقة المتبعة بحق الزوجة بان تفيض بجنسيتها على اولادها يتعارض مع الطريقة الاولى التي سلكها المشرع العراقي والتي حقق فيها المساواة المطلقة للزوجة مع الزوج في حق الجنسية فطالما كان المشرع العراقي ينادي بحق المساواة المطلقة وذلك تطبيقا للنص الدستوري الذي يؤكد مساواة الزوجة بالزوج ولاسيما بحق الجنسية يفترض ان تكون هذه المساواة بحق الجنسية للزوجة مطلقة اي ان تمنح جنسيتها الاصلية بجميع الاحوال لأولادها وبدون تمييز.

## الخاتمـــــــة

***Conclusion***

من خلال دراستنا لحق الزوجة في الجنسية وآثارها الدولية (دراسة مقارنة) توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج:**

***Firstly: Conclusions:***

1. ان مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية يستند إلى المبادئ العامة التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية فضلا عن تأكيده في التشريعات الداخلية لكل دولة بشأن الجنسية كونه مبدأ قانوني مستقر في تلك التشريعات.
2. تسعى أغلب الدول إلى تحقيق المساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية ؛ لأن قوانين الجنسية تعد من اهم القوانين التي تتحكم بوجود الفرد وولائه لدولة ما. ويعد مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في مجال الجنسية من الأهداف المنشودة التي ترمي الدول إلى تحقيقها في تشريعاتها الداخلية وفي جميع المجالات.
3. ان التشريعات الوطنية لكل دولة فيما يتعلق بالجنسية ومدى إقرارها لحق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج وتحقيق مبدأ المساواة في الجنسية بين الزوج والزوجة قد مر بعدة تطورات وكان موقفها متباين في هذا المجال منها من يرفض هذا الحق للزوجة، ومنها من يؤيد حقها بالجنسية أسوة بالزوج إلاّ أن هذه التشريعات في نهاية المطاف قد أقرتها هذا المبدأ بصورة صريحة في قوانينها الداخلية ولاسيما عندما قامت هذه الدول بإجراء التعديلات المناسبة لقوانينها وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، وقد ذهبت إلى ابعد من ذلك من خلال إضفاء الصفة الشرعية على حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج من خلال النص عليه في دساتيرها الداخلية.
4. أصبح حق الزوجة بالجنسية ومساواتها مع الزوج مبدا دولي مستقر في المواثيق الدولية، وهو حق من حقوق الإنسان ولا يجوز حرمان الزوجة من هذا الحق، إذ تعد الجنسية هي المدخل الطبيعي للتمتع

بالعديد من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5. هناك بعض المظاهر والحالات التي تنعدم فيها المساواة في حق الجنسية بين الزوجة والزوج والمنصوص عليها في بعض تشريعات الدول على الرغم من إقرارها لحق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج فيما يتعلق بجنسية الأولاد أو جنسية الزوجة في الزواج المختلط.
6. يترتب على حق الزوجة بالجنسية آثار قانونية دولية تتعلق بالزوج وأخرى بالأولاد، وما له من أبعاد ومبررات أسرية وقانونية وسياسية.
7. إن ما أقرته التشريعات الداخلية بحق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج لم تكن تحقق المساواة المطلقة، إذ نجد ان بعض النصوص الخاصة بالجنسية والواردة في قوانين الجنسية قد نصت على حق الزوجة بالجنسية بصورة مطلقة بأن تفرض جنسيتها الوطنية الأصلية على أولادها القاصرين وفي الوقت نفسه توجد في هذه التشريعات بعض النصوص لا تحقق المساواة المطلقة أو ما يمكن تسميتها بالمساواة النسبية من خلال منح جنسيتها الوطنية المكتسبة وليست الأصلية وفرضت بعض القيود لغرض اكتساب جنسية الزوجة لاعتبارات خاصة على الرغم من ان أغلب هذه التشريعات تؤكد على حق الزوجة بالجنسية أسوة بالزوج.

**ثانياً**: **التوصيات**:

***Secondly : Recommendations :***

1. نوصي مشرعنا العراقي بتعديل نص المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 فيما يتعلق بالولادة المضاعفة والتي تعد هذه المادة مقتبسة حرفياً من نص المادة (6) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 (الملغى)، فلم تختلف كثيراً عنه، على الرغم من ان قانون الجنسية الجديد يؤكد على حق الزوجة في الجنسية أسوة بالزوج، فلابد من شمول الزوجة بموجب المادة (5) بان تمنح جنسيتها لأولادها على اساس الولادة المضاعفة وعدم قصرها على الزوج (الاب ) اذ ان بموجب المادة (5) جعلت التمييز بين الزوجة والزوج واضح، وهذا ما يعد خرقاً لمبدأ المساواة الذي أقرته الاتفاقيات الدولية، وتكون المادة (5) بالصيغة التالية: (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب وأم غير عراقيين مولودين فيه أيضاً وكانا مقيمان فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط ان يقدم الوالدين طلباً بمنحه الجنسية العراقية).

2. لغرض إعطاء الزوجة حق في الجنسية أسوة بالزوج ولتحقيق المساواة التامة بين الزوجة والزوج نوصي مشرعنا العراقي بإعادة صياغة نص المادة (7) والمتعلقة بتجنس الزوج الأجنبي المتزوج من عراقية بالجنسية العراقية إذ ان تميزه بموجب هذه المادة واضح بالمقارنة بالمادة (11) اذا انه ميز بين الزوج العراقي والزوج الأجنبي وطالما كان المشرع ينادي بالمساواة بين الزوجة والزوج في حق الجنسية والذي أكده في المادة (7) إلاّ أنه في الوقت نفسه قد اخل بها، فتكون صياغة المادة (7) بالصيغة الآتية: (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامته في العراق مع استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب).

3. إلغاء نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ والذي نص على انه: (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لأجنبية له عراقي اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد...) فلا مبرر من وجوده على أساس ان ولد لام عراقية سيكون عراقياً وجنسية عراقية أصلية دون حاجة لتقديم طلب وهذه المادة منقولة حرفياً من نص المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (الملغى)، فإن النص على مثل هذه المادة في ظل قانون الجنسية العراقية (الملغى) لسنة 1963 كان له مبرر من وجوده في هذا القانون لأنه لم يأخذ بمبدأ المساواة المطلقة بين حق الدم المنحدر من الزوجة وحق الدم المنحدر من الزوج (الأب)، ومن ثم لا مبرر له في ظل قانون الجنسية الجديد لسنة 2006 الذي ساوى بين حق الدم المنحدر من الزوج وحق الدم المنحدر من الزوجة (الأم)، وذلك بنص المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وتأكيد ذلك بنص دستوري في المادة (12/18) من الدستور العراقي لعام 2005.

## الهـــوامـــش

***Endnotes***

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص46 ود. فؤاد رياض، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص7.

(2) د. مصطفى سدني، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربية، بحث منشور، مجلة البو غاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، يوليو 2019، ص247.

(3) نصت المادة (3) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على انه : (يعتبر عراقياً من ولد لاب عراقي أو لام عراقية) .

(4) نصت المادة (18) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه : (يعد عراقياً كل من ولد لاب أو أم عراقية ..) ، وهذا نص الدستور قد تم نقله حرفياً إلى قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 ، وذلك تماشياً مع النصوص التشريعية .

(5) د. عماد خلف دهام، مدى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية، مجلة كلية القلم الجامعة، كركوك، العدد2، المجلد 6، تشرين الثاني، 2022، ص14

(6) تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لجنة اللاجئين النسائية، مواطنون تساوون، منشور على موقع الانترنت. ***https://www.refworld.org***

(7) د. فتوح الشاذلي، حقوق المرأة في قانون الجنسية المصرية، مقالة منشورة عن المجلس القومي للمرأة في مصر، 27 ابريل 2022 على الموقع ***http://www.ncw.gov.eg***

(8) نصت المادة (2) من قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004 على انه: (يكون مصرياً من ولد لاب مصري أو لام مصرية)

(9) د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 2006، ص52، د. جمال محمود الكردي، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص65.

(10) د. محمد المهدي، مدى حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها بناءً على حق الدم، دراسة مقارنة، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 40 يناير 2007، ص40.

(11) د. مصطفى سدني، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربية، المصدر السابق، ص262.

(12) المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على انه (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما).

(13) نصت المادة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).

(14) اكد ذلك في نص المادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه (حق كل طفل في اكتساب الجنسية).

(15) هذا ما جاء في نص المادة (3) من العهد الدولي الذي نصت على انه: (على الدول الأطراف ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).

(16) د. الحبيب الحمدوني حفيظة، حقوق الإنسان للنساء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص42.

(17) أكدت ذلك في مادتها (1) على انه: (التمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إشارة أو اغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية...) كما الزمت الاتفاقية المذكورة اعلاه الدول الاطراف اتباع ما جاء

في المادة (2/أ وب)على (ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى ن واتخاذ التدابير، تشريعية او غير تشريعية، بما في ذلك من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة ).

(18) نصت على انه: (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ا وان تصبح بلا جنسية، ا وان تفرض عليها جنسية الزواج).

(19) التوصية العامة رقم (21) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 13، 1992، المساواة في الزواج أو العلاقات الأسرية.

(20) نصت على انه: (لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، ان يكون بصوة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة).

(21) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والمواطن ومركز الأجانب، المصدر السابق، ص71.

(22) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي المقارن، بغداد، 1977، ص82.

(23) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص25. ود. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، 2007، ص126.

(24) د. نجاة بو عريب، حق المرأة في الجنسية بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 13، 2022، ص94.

(25) نصت المادة (2/18) في الدستور العراقي لعام 2005 على انه: (يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو أم عراقية وينظم ذلك بقانون)، وهو تحقيق لحق الجنسية للزوجة وان حقها هذا يمكنها من ان تنقل جنسيتها إلى أبنائها على أساس حق الدم المنحدر من الأم أسوة بالأب.

(26) د. محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مكتبة يادكار، سليمانية، 2018، ص49.

(27) د. حسن الهداوي، ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1988، ص67.

(28) نصت المادة (8/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 (الملغي) على انه: (يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولوداً في العراق ومقيماً به عادة حين ولادته ابنه).

(29) نصت المادة (6) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) على انه: (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده...).

(30) نصت المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 (النافذ) على انه: (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عن ولادة ولده بشرط ان يقدم طلباً يمنحه الجنسية العراقية).

(31) د. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، ط4، مكتبة السنهوري، 2011، ص142. ود. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص231.ود. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 231.

(32) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن، مركز الأجانب، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص201.

(33) د. فوائد أديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط9، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص73.

(34) نصت المادة (17) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 والملغى على انه: (زوجة العراقي تعتبر عراقية وزوجة الأجنبي تعتبر أجنبية...).

(35) اكد ذلك في المواد (1 و 2) من الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.

(36) نصت المادة (12) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 على انه: (اذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي، تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير...).

(37) نصت المادة (12) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على انه: (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسب جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية).

(38) د. عوض الله شيبه الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص79.

(39) نصت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ على انه: (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون، على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) في المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية).

(40) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص75.

(41) د. نجاة بو عريب، المصدر السابق، ص97.

(42) نصت المادة (11) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 على انه: (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- تقديم طلب إلى الوزير ب- مضي مدة خمس سنوات على

زواجها وإقامتها في العراق ج– استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك ان كانت مطلقة أو توفى زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد).

(43) نص المادة (9) من الاتفاقية على انه: (تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).

(44) د. سعد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية المصدر السابق، ص137.

(45) د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص354. ود. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص114.

(46) استناداً لنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(47) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص99.

(48) د. حسين الهداوي، المصدر السابق، ص709.

(49) نصت المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على انه (يعتبر عراقياً من ولد....لام عراقية).

(50) وذلك في نص المادة (2/2) من قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004.

(51) د. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 12، 2022، ص54.

(52) نصت المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه: (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لأجنبية له عراقي الجنسية....).

(53) د. حيدر ادهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، السنهوري، لبنان، 2016، ص90. ود. عباس العبودي، المصدر السابق، ص83.

## المصـــــادر

### *References*


I. د. إبراهيم احمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية، 2006 .

II. د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي المقارن ، بغداد ، 1977 .

III. د. جمال محمود الكردي ، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

IV. د. الحبيب الحمدوني حفيظة ، حقوق الإنسان للنساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2008 .

V. د. حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

VI. د. حسن الهداوي ، ود. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1988 .

VII. د. حفيظة السيد الحياد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.

VIII. د. حيدر ادهم ، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ، ط1 ، السنهوري ، لبنان ، 2016 .

IX. د. سعد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2003 .

X. د. عائشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، ط1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2003 .

XI. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، والموطن ومركز الأجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .

XII. د. عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن ، مركز الأجانب ، ج1 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986.

XIII. د. عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2007.

XIV. د. عوض الله شيبه الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1977 .

XV. د. فؤاد رياض ، مبادئ الجنسية في القانون المصري المقارن ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

XVI. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

XVII. د. فوائد أديب ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ط9 ، منشورات جامعة دمشق ، 2006.

XVIII. د. محمد جلال المزوري ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، مكتبة يادكار ، سليمانية ، 2018 .
XIX. د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 .
XX. د. ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط4 ، مكتبة السنهوري ، 2011 .

**الاتفاقات الدولية**:

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
II. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 .
III. اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية لسنة 1959 .
IV. المعهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية والاقتصادية لسنة 1966.
V. المعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية 1966.
VI. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 .

**الدساتير والقوانين** :

I. قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 (الملغى) .
II. قانون الجنسية المغربي 1958 (الملغي) .
III. قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) .
IV. قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 .
V. قانون الجنسية المغربي لسنة 1997 .
VI. قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004 (النافذ) .
VII. الدستور العراقي لسنة 2005.
VIII. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 (النافذ) .
IX. قانون الجنسية المغربي 2007 .
X. قانون الجنسية المغربي 2011.
XI. الدستور المصري لسنة 2011 .
XII. الدستور المغربي 2011 .

**البحوث والمجلات العلمية** :

I. د. حسن الياسري ، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد 12 ، 2022 .

II. د. عماد خلف دهام ، مدى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية ، مجلة كلية القلم الجامعة، كركوك، العدد2، المجلد 6 ، تشرين الثاني ، 2022 .

III. د. محمد المهدي ، مدى حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها بناءً على حق الدم ، دراسة مقارنة ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب، العدد 4 يناير 2007.

IV. د. مصطفى سدني ، المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربية ، بحث منشور ، مجلة البو غاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد الأول ، يوليو 2019 .

**التقارير والبحوث المنشورة على موقع الانترنت** :

I. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لجنة اللاجئين النسائية ، مواطنون متساوون ، منشور على موقع الانترنت .***https://www.refworld.org***

II. د. فتوح الشاذلي ، حقوق المرأة في قانون الجنسية المصرية ، مقالة منشورة عن المجلس القومي للمرأة في مصر ، 27 ابريل 2022 على الموقع ***http://www.ncw.gov.eg***

III. التوصية العامة رقم (2) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة 13 ، 1992 ، المساواة في الزواج أو العلاقات الأسرية .

***References***

*I. D. Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law Nationality and the Status of Foreigners, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 2006.*

*II. D. Jaber Ibrahim Al-Rawi, Private International Law on Nationality according to the Provisions of Comparative Iraqi Law, Baghdad, 1977.*

*III. Dr.. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, The New Amendments to the Egyptian Nationality Law in Al-Mizan, 1st edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 2005.*

*IV. Dr.. Habib Al-Hamdouni Hafidha, Human Rights for Women, Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo, 2008.*

*V. D. Hossam El-Din Fathi Nassef, The Nationality System in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.*

VI. *Dr.. Hassan Al-Hadawi, Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, Private International Law, Part 1, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1988.*

VII. *Dr. Hafida Al-Sayyid Al-Hayyad, Al-Mawjiz fi Nationality and the Center for Foreigners, Alexandria, University Press House, 2007.*

VIII. *D.. Haider Adham, Provisions on the Nationality of Natural and Legal Persons in Iraqi Legislation, 1st edition, Al-Sanhouri, Lebanon, 2016.*

IX. *Dr. Saad Youssef Al-Bustani, Nationality and Nationality in the Legislation of Arab Countries, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003.*

X. *D. Aisha Muhammad Abdel-Al, The Mediator in the Rulings of Lebanese Nationality, 1st edition, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003.*

XI. *Dr.. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, and the Domicile and Status of Foreigners, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.*

XII. *Dr.. Ezz El-Din Abdullah, Private International Law, Nationality and the Citizen, Foreigners Center, Part 1, Egyptian General Book Authority, 1986.*

XIII. *Dr.. Okasha Abdel-Al, Nationality Provisions, Al-Halabi Legal Publications, Al-Halabi Publications, Beirut, 2007.*

XIV. *Dr.. Awadallah Shaybah Al-Hamad Al-Sayyid, Al-Wajeez in Private International Law, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.*

XV. *Dr.. Fouad Riad, Principles of Nationality in Comparative Egyptian Law, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.*

XVI. *Dr.. Fouad Abdel Moneim Riad, The Origins of Nationality in International Law and Comparative Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.*

XVII. *Dr.. Fawaed Adeeb, Private International Law, Nationality, 9th ed., Damascus University Press, 2006.*

XVIII. *Dr.. Muhammad Jalal Al-Mazouri, Private International Law in Nationality, Domicile, and Foreigners' Status, Yadkar Library, Sulaymaniyah, 2018.*

XIX. *Dr.. Hisham Ali Sadiq, Lessons in Private International Law, Egyptian Nationality, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2005.*

XX. *Dr.. Yassin Al-Sayyid Taher Al-Yasiri, Al-Wafi in explaining the Iraqi Nationality Law, 4th edition, Al-Sanhouri Library, 2011.*

***International agreements:***

I. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.*

II. *United Nations Convention on the Nationality of Married Women of 1957.*

*III. Convention on the Reduction of Statelessness of 1959.*
*IV. International Institute for Civil, Political and Economic Rights of 1966.*
*V. International Institute of Social and Cultural Rights 1966.*
*VI. Convention on the Elimination of Discrimination against Women of 1979.*

***Constitutions and laws:***

*I. Iraqi Nationality Law No. 42 of 1924 (repealed).*
*II. Moroccan Nationality Law 1958 (repealed).*
*III. Iraqi Nationality Law No. 43 of 1963 (repealed).*
*IV. Egyptian Nationality Law No. 26 of 1975.*
*V. Moroccan Nationality Law of 1997.*
*VI. Egyptian Nationality Law No. 154 of 2004 (in force).*
*VII. The Iraqi Constitution of 2005.*
*VIII. Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 (in force).*
*IX. Moroccan Nationality Law 2007.*
*X. Moroccan Nationality Law 2011.*
*XI. Egyptian Constitution of 2011.*
*XII. Moroccan Constitution 2011.*

***Researches and scientific journals:***

*I. D. Hassan Al-Yasiri, The role of the mother in transmitting nationality to children in Arab and Iraqi legislation - a comparative study, Ahl al-Bayt (peace be upon them) Magazine, Issue 12, 2022.*
*II. Dr.. Imad Khalaf Daham, The extent of achieving equality between women and men in the Iraqi nationality law, Al-Qalam University College Journal, Kirkuk, Issue 2, Volume 6, November, 2022.*
*III. Dr.. Muhammad Al-Mahdi, The extent of a woman's right to transfer her nationality to her children based on the right of blood, a comparative study, Judicial Supplement Journal, Morocco, Issue 4, January 2007.*
*IV. Dr.. Mustafa Sidney, The Legal Center for Women and Children in Moroccan Nationality Law, published research, Albu Ghaz Journal for Legal and Judicial Studies, first issue, July 2019.*

***Reports and research published on the website:***

*I. Report of the United Nations High Commissioner for Refugees, Women's Refugee Committee, Equal Citizens, published on the website. https://www.refworld.org*
*II. Dr.. Fattouh Al-Shazly, Women's Rights in the Egyptian Nationality Law, article published by the National Council for Women in Egypt, April 27, 2022 on the website http://www.ncw.gov.eg*

III. *General Recommendation No. (2) Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 13th session, 1992, equality in marriage or family relations.*